

167711 - لا بأس بذبح العقيقة وتوزيع لحمها نيئاً

السؤال

هل يجوز توزيع لحم العقيقة كلها على الفقراء في الحقيقة إنني لا أرغب في عمل مراسم الأفراح. العقيقة التي تحدث في بلدنا ولا أستطيع رد المجاملات ولذلك أنا سأقوم بإذن الله بذبح العقيقة وتوزيعها مباشرة دون عما أي طعام أرجو الإفادة وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود من العقيقة هو ذبحها تقرباً إلى الله تعالى ، وشكراً على نعمة الولد ، وكيفما فعلت بعد ذلك من طبخها وجمع الأقارب عليها ، أو توزيع لحمها مطبوخاً ، أو توزيع لحمها نيئاً أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيئاً ... كل ذلك لا بأس به .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه ، وهي شاتان عن الذكر ، وشاة واحدة عن الأنثى ، وقد (عك النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما) ، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء ، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/262)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه ... ، ولا حرج أن يطبخها ويوزع هذا المطبوخ ، أو يوزعها وهي نية ، والأمر في هذا واسع " انتهى من "الشرح الممتع" (25/206) .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (8388) .

والله أعلم